تأسيس حق إعلام القائمين بإدارة شركات المساهمة

الدكتور /صمود سيد أحمد

أستاذ محاضر "ب"،جامعة سدي بلعباس

مقدمة:

يحتل الإعلام في الوقت الراهن مكانة هامة في جميع المجالات، بما فيها الوسط الاقتصادي للمؤسسات. فلأجل تحفيز العمال و من ثم تحسين الانتاجية، برزت أهمية نشر المعلومات الخاصة بحياة الشركة في وسط المستخدمين. و عندما يتعلق الأمر بشركات كبرى سيكون الإعلام وسيلة فعالة لتنظيم العمل، بل أنه يشكل معبرا إلزاميا للتطور.

بالموازاة لتطور الإعلام التلقائي الذي يستجيب لمصلحة المقاولة، ظهر الإعلام الإجباري لفائدة المستخدمين عن طريق لجنة المشاركة، الذي فرضه المشرع1 حتى يجعل من العمال بمثابة "مستخدمين كاملي الحقوق داخل المؤسسة". كما اهتم المشرع بباقي الفاعلين بداخلها، سواء كان أصحاب رؤوس الأموال، المدخرين و المستهلكين...الخ. فإعلامهم إجباري و منظم بصفة دقيقة.

غير أن أحكام شركات المساهمة تعرف قصورا فيما يتعلق بإعلام القائمين بالإدارة، و إن كان المشرع قد اعترف في المقابل للمساهمين و أصحاب سندات الاستحقاق بهذا الحق2.

قد يفسر هذا السكوت بعدم الحاجة إلى إقرار هذا الحق بنص صريح. فالإشكال لا يطرح فيما يخص بتلقي القائمين بالإدارة المعلومة من الناحية العملية. إذ يبدو أن الاتصال قائم بين مجلس الإدارة و المديرية العامة بصفة عادية جدا. لقد ظهر هذا التفسير مقنعا حتى سنة 1985، في ظل عدم وجود أي اجتهاد قضائي أو فقهي.

غير أن الواقع أثبت خلاف ما تقدم. فلا تشكل العديد من مجالس الإدارة بداخل الشركات سوى جهازا شكليا، نتيجة التخلف الفعلي لأعضائها عن ممارسة المهام المخولة لهم، بل أنها تترك سلطة التصرف للمديرية العامة1. بالتالي لا تتقدم هذه الأخيرة بعرض أية معلومة إذا لم يطلب منها ذلك. مثل هذه الوضعية لا تلحق ضررا بالشركة إذا كان نشاطها يسير في أحسن حال.

---

[1] راجع المادة 94 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تحدد صلاحيات لجنة المشاركة و تكرس حق الاعلام و الاطلاع لفائدة العمال و عن طريق هذه اللجنة.

A. Brunet et M. Germain, L'information des actionnaires et du comité d'entreprise dans les sociétés anonymes depuis les loi du 28 oct. 1982, du 1er mars 1984 et du 25 janv. 1985, Rev. des sociétés 1985, pp. 1et s.

[2] تكرس المادة 678 حق المساهمين في الإعلام و المادتان 715 مكرر 3/91 و 715 مكرر 2/98 حق أصحاب سندات الاستحقاق في ذلك.

لكن إذا ما أظهر القائمون بالإدارة رغبة في لعب الدور المنوط بهم، فيمكن أن تتجه المديرية العامة إلى حجب المعلومة عنهم لأسباب متعددة. فقد تتذرع بغياب الفعالية و عدم جدوى الإعلام إذا ما كان المجلس يضم أعضاء ليسوا من أهل الاختصاص في مجال القرارات المراد اتخاذها، أو مخافة إفشاء الأسرار، أو بسبب التعارض الذي قد يكون بين مختلف الأجنحة التي تتقاسم رأسمال الشركة فيما بينها.

قد تتعدد الحالات التي يشتكي فيها القائمون بالإدارة من نقص المعلومة. فيقوم هذا الطرح بأكثر حدة فيما يخص الأقلية، فعادة ما يتردد أصحابها عن طلب المعلومات يقينا منهم بأنهم عرضة للعزل. و إذا ما بادروا بطلبها بالرغم من ذلك و تم عزلهم من الشركة، فإنهم سيتجهون إلى الجهات القضائية لمنازعة العزل على أساس التعسف في استعمال الحق، متناسين في ذلك خوض معركة الإعلام2.

كان لا بد من انتظار سنوات الثمانينات حتى يعرض نزاع يتعلق بإعلام القائمين بالإدارة لأول مرة أمام المحاكم الفرنسية.

أول قضية عرضت على القضاء المقارن هي قضية Cointreau. تم استدعاء مجلس إدارة شركة Rémy-Martin لأجل معالجة جدول أعمال محدد. قدرت السيدة G. Cointreau، و هي أحد أعضائه، أن أهمية المواضيع التي يتضمنها جدول الأعمال تستدعي إعلاما سابقا للقائمين بالإدارة. فطلبت من قاضي الاستعجال تأجيل اجتماع المجلس و التبليغ السابق بمختلف الوثائق التي تخص جدول الأعمال. غير أن طلبها قوبل بالرفض من طرف رئيس المحكمة التجارية لـ Cognac بسبب أن المعلومات التي يحتاجها القائمون بالإدارة تمنح لهم في الجلسة المعنية. و تم تأييد الأمر أمام جهة الاستئناف.

قررت القائمة بالإدارة التوجه إلى الموضوع لأجل إلغاء المداولة التي لم تتلق بشأنها المعلومة المطلوبة. غير أن دعواها رفضت من جديد. لاحظ مجلس قضاء Bordeaux بأنه "لا وجود لأي حكم في القانون يفرض على رئيس مجلس الإدارة إرفاق مشروع تقريره أو الوثائق المالية أو المحاسبية المتعلقة بجدول الأعمال بالدعوة الموجهة إلى الأعضاء".

غير أن القائمة بالإدارة، المعزولة نتيجة لدعواها، اطمأنت بعدها بصدور قرار محكمة النقض، التي اعتبرت أن رئيس مجلس الإدارة "ملزم بأن يجعل القائمين بالإدارة قادرين على القيام بمهمتهم عن دراية بالأسباب"،

[1] L. Brunouw, L'Exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, mémoire DEA, oct. 2003, sous la direction de M.-Ch. Monsallier-Saint-Mleux, Univ. Lille 2, p.19.

[2] R. Baillod, L'information des administrateur de sociétés anonymes, RTD. com. 43 (1), janv.-mars 1990, §2, p.2.

و عاتبت ذات الجهة مجلس القضاء عدم بحثه عما إذا كانت السيدة Cointreau قد استلمت مسبقا و في أجل معقول المعلومة التي تعد حقا لها1.

تبعتها بعد ذلك قضية F. Dennery، و هو أحد القائمين بإدارة شركة Dennery التي يملك فيها 23% من الأسهم. طالب بتبليغه بمحضر اجتماع مجلس الإدارة، المتغيب عن الحضور فيه لكونه مقيم في New York، و الذي حدد في إطاره الأجر الممنوح للرئيس. غير أن الشركة رفضت طلبه. فتمسك القائم بالإدارة، الذي عزل على إثر ذلك، بإلزام الشركة، تحت طائلة الغرامة التهديدية، بأن تمكنه من محضر الاجتماع موضوع المنازعة. إلا أنه و بعد قبول دعواه أمام المحكمة، رفض المجلس إلزام الشركة بمنحه نسخة منه، مبررا رفضه بعدم وجود نص صريح يفرض على الشركة تقديم القائم بالإدارة نسخة من محاضر المداولات التي يعقدها مجلس الإدارة.

غير أن محكمة النقض تدخلت من جهتها و اعتبرت أن رئيس مجلس الإدارة مجبر على أن يضع تحت تصرف أعضائه المعلومات التي تكون ضرورية لهم2.

من هنا يتضح كيف أن القضاء المقارن أسس حق القائمين بالإدارة في الإعلام. وهو حق مؤكد لا محالة. إذ يختص هؤلاء بالقيام بمهام محددة يباشرونها تحقيقا لمصلحة الشركة، ألقى المشرع على إثرها المسؤولية على عاتقهم، سيكون إذن منطقيا أن يتم الاعتراف لهم، حتى في سكوت النصوص، بحق في الإعلام يتماشى مع هذه المهمة.

غير مباشرة هذا الحق تثير تساؤلات تتعلق بحدود هذا الحق؟ و هل أن القائم بالإدارة ملزم بالبحث عن المعلومة أم يكفيه طلبها؟ و من يقع عليه واجب منح المعلومة؟ و ما هو وقتها؟

و لن يكون كافيا إقرار الحق في الإعلام إن لم يكن متبوعا بتوقيع جزاء في حالة عدم مراعاته. فمحكمة النقض الفرنسية لم تتوان عن تطبيقه في الحالتين السابقتين، فاعتبرت في قضية Cointreau أن رفض تقديم المعلومة السابق لانعقاد مجلس الإدارة يمكن أن يبرر بطلان المداولات المتخذة في هذا الاجتماع. أما في قرار Dennery أين كانت المعلومة مرتبطة بقرار سبق اتخاذه، فقد قبلت محكمة النقض طلب إجبار الشركة على التنفيذ العيني للالتزام بالإعلام.

[1] Cass. com., 2 juill. 1985, Rev. Des sociétés 1986. 231 s., note P. Le Cannu.

[2] Cass. com., 1er déc. 1987, Rev. Des sociétés 1988. 237 s., note P. Le Cannu.

أولا: حق القائمين بالإدارة في الإعلام

لم يتناول القانون التجاري تنظيما لحق القائمين بالإدارة في الإعلام، لذا يمكن التساؤل عن الأساس الذي يستند إليه هذا الحق، و عن الكيفية التي يتسنى بمقتضاها إعماله.

أ- أساس الحق في الإعلام

وفقا للقاعدة العامة، يفترض اعتراف القانون بحق الإعلام أن يجتمع شرطان: عدم إمكان الوصول إلى المعلومة من طرف المعني بالحق نفسه (كالمساهمين، أصحاب سندات الاستحقاق و الأجراء...) و أن المعلومة لا تمنح إلا إذا كانت ضرورية، فهي تهدف إلى تنوير رأى المعني و تمكنه من ممارسة اختصاصاته كاملة.

يجتمع هذان العنصران حتما لدى القائمين بالإدارة. من جهة أولى، يشكل الطابع الدوري المتباعد لنشاط مجلس الإدارة عائقا أمام أعضائه للوصول إلى المعلومات، مقارنة مع رئيسه الذي يمارس نشاطه في الشركة بصفة مستمرة، إذ يقع على عاتقه المديرية العامة للشركة و تمثيلها في علاقاتها مع الغير.

من جهة ثانية، ينبع الغرض من المعلومة من المهام التي يضطلعون بها و من المسؤولية التي يتحملونها.

يختص أعضاء مجلس الإدارة، ابتداء، بإدارة الشركة. و تطبيقا لمبدأ الجماعية "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة..." وفقا للمادة 622 قانون تجاري. غير أن الأمر يقتضي أن يعلن القائمون بالإدارة في اجتماع المجلس عن القرارات التي تدخل في اختصاصاته، لكن بعد المداولة و تبادل وجهات النظر و التصويت عليها بالأغلبية. و هذا ما يعد كافيا لتبرير الاعتراف بحق الإعلام لمصلحة القائمين بالإدارة، إذ كيف يتسنى لهم تكوين فكرة و اتخاذ موقف ثم إصدار القرار من دون تمكينهم من المعلومة.

و إذا كان القانون التجاري في مادته 02/638 قد خول لرئيس مجلس الإدارة من جهته "السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف..."، فإن الواقع العملي يظهر كيف أن الجزء الكبير من اختصاصات المجلس اضمحل في سلطات رئيسه. بالرغم من ذلك يظل المجلس محتفظا بدور هام في تحديد التوجهات الكبرى للشركة سواء كانت اقتصادية، مالية أو تكنولوجية...

لا يعد إعلام القائمين بالإدارة، حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات عن دراية بالأسباب، مجرد حق فقط بل يعد واجبا في ذات الوقت يقع على عاتقهم، طالما أن القرارات المتخذة في إطار المجلس تكون عادة ذات صلة بمصالح الشركة، المساهمين و الغير.

و من ثم يتعين على القائمين بالإدارة أن يعلموا بكل ما يهم هذه القرارات حتى لا تكون مضرة بهذه المصالح. و هذا ما يرتبط كذلك بالمسؤولية التي يتحملونها، إذ يسألون عن أخطاء التسيير. لذا يكون ملائما إقرار واجب إعلام يقع على عاتق القائمين بالإدارة، ليؤسس عليه بعد ذلك حقهم فيه1.

يمكن إثارة نفس الملاحظة بشأن مهمة القائمين بالإدارة الأخرى المتمثلة في مراقبة أعمال الإدارة بداخل الشركة. على أنها مهمة أفرزتها الحياة العملية و كرسها الاجتهاد القضائي2 ، و تستخلص من العبارات الواردة في المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري3.

فلا يسأل القائمون بالإدارة فقط عن القرارات المتخذة من قبلهم و المضرة بالشركة، بل يقع عليهم الالتزام بمراقبة الظروف التي يباشر فيها الرئيس مهامه. و تبرز هذه الصلاحية بأنها ضرورية عندما يترك القائمون بالإدارة الحرية الكاملة لأجهزة الإدارة للقيام بنشاطها. من ثم يقع على كل عضو في مجلس الإدارة واجب البحث عن المعلومة و بالنتيجة يكون له حق في الإعلام.

ب- مباشرة الحق في الإعلام

أول الأمر، يتعين تحديد الجهة التي يقع على عاتقها واجب إعلام القائمين بالإدارة.

سيكون حتما رئيس مجلس الإدارة المنوط بالقيام بهذا الدور، و هو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قضية Cointreau، و كانت واضحة في موقفها "فيجب على الرئيس أي يضع أعضاء مجلس الإدارة موضعا يمكنهم من تأدية مهامهم عن دراية بالأسباب"4، و كذا بشأن قضية Dennery "يجب أن يمكن الرئيس أعضاء مجلس الإدارة من المعلومات التي تعد ضرورية بالنسبة إليهم"5.

---

[1] R. Baillod, art. préc., §7, p.5.

[2] V. Magnier, Gouvernance des sociétés cotées, Rép. Dr. Soc., D. oct. 2010 , §15.

بشأن موقف القضاء راجع:

Cass. Req., 07/01/1930, D.P. 1932,I, 191 ; Cass., 03/05/1954, D. 1954, p. 437.

[3] ورد فيها أن "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

[4] Cass. com., 2 juill. 1985, préc.

[5] Cass. com., 1er déc. 1987, préc.

فالرئيس و بحكم مكانته داخل الشركة يحوز المعلومات و بإمكانه جمعها. إلا أنه و مع ذلك، إذا كان واجب تقديم المعلومة يقع على عاتق رئيس المجلس بالنظر إلى مكانته بداخل الشركة، فليس للقائم بالإدارة أن يتحلى بالسلبية، بل يقع عليه بدوره واجب النزاهة و حسن النية، متى كانت المعلومة التي يسعى إلى الحصول عليها سهلة المنال، فلن يكون على الرئيس واجب تمكينه منها[1].

أما عن الأحكام الأخرى المتعلقة بممارسة حق الإعلام، فهي تختلف بين ما إذا كان القائم بالإدارة يرغب في ممارسة أعمال التسيير و بين ما إذا كان يباشر مهام الرقابة.

1- فيما يتعلق بالمعلومة الضرورية لمباشرة سلطة التسيير في المجلس:

بمجرد الاعتراف للقائم بالإدارة بحقه في الإعلام تطفو إلى السطح إشكالية جدول الأعمال. على أن تنظيم هذه المسألة متروك، في ظل عدم وجود نص قانوني، للقانون الأساسي ليتولى وضع الأحكام المتعلقة بهذه الشكلية. و من المعلوم أن الإشارة إلى جدول الأعمال في الاستدعاء أمر اختياري، إلا إذا فرضه القانون الأساسي. وحتى لو تم إدراج جدول الأعمال في الاستدعاء، فذلك لا يمنع من أن يثير المجلس مسائل غير واردة فيه.

لذا يمكن التساؤل عن العلاقة بين جدول الأعمال و الحق في الإعلام. ربما أن الإشارة إليه في الاستدعاء لن يكون ذا أهمية في حالة معالجة المسائل الجارية، إلا أنه يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للقائم بالإدارة الذي يتعذر عليه الحضور لكل الجلسات، حتى يتجنب المفاجأة من فوات فرصة مناقشة المسائل الهامة في غيابه. غير أن إدراجه فيه يعد جوهريا عندما يعكف المجلس على معالجة المسائل الهامة. فلن يكون جدول الأعمال في هذه الحالة الفيصل في تقرير القائم بالإدارة الحضور و لكن لأجل التحضير الجيد للاجتماع.

من هنا يظهر أن جدول الأعمال يندرج ضمن المعلومات الضرورية بالنسبة للقائم بالإدارة، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الخارجة عن التسيير العادي للشركة و ترتبط بمستقبلها[2].

بعد ذلك، و بعد توصل القائمين بالإدارة بجدول الأعمال، هل يمكنهم بلوغ معلومات أكثر ؟

المفروض أن تعرض عليهم المعلومات من قبل الرئيس خلال الجلسة، فيبسط أمامهم الوثائق الضرورية و يجيب عن الأسئلة. أما إذا كانت المسألة موضوع تقرير سابق أو دراسة، فإنه يضع الوثائق ذات الصلة بها تحت تصرفهم.

[1] Ph. Delebecque et F.-J. Pansier, Administrateur, Rép. D. janv. 2003, §178.

[2] Y. Guyon, Droit des affaires, Economiqua, n°334.

كما ينبغي التعرف عما إذا كان من حق القائمين بالإدارة الحصول على معلومة سابقة لانعقاد اجتماعات المجلس؟

إن الاعتراف بهذا الحق يؤدي حتما إلى احترام أحد أهم المبادئ التي تميز عمل مجلس الإدارة، المتمثل في مبدأ المداولة. إذ أن التصويت يكون مسبوقا بمداولات، تكتسي أهمية بالغة بشأن المسائل الخطرة، خاصة في وجود اختلاف في وجهات النظر. فلن تكون هناك مناقشات بناءة إلا إذا كان الأعضاء على بينة من جميع المعطيات المتعلقة بالإشكال المطروح. و إذا تعلق الأمر ببعض المسائل المعقدة (كوقف حسابات الشركة، إنشاء فروع، إقرار الدمج...)، فلن يكون ممكنا إدراك مضمون الملف في بضع دقائق خلال الاجتماع، و حتى في وجود شرح واضح من قبل الرئيس. من هنا تبرز أهمية الإعلام السابق.

من جهة أخرى، ما هو مضمون و مدى الحق في الإعلام؟

ما دام أنه باستطاعة القائم بالإدارة الحصول على كل ما هو لازم لممارسة مهامه، فلن يكون من الممكن وضع مضمون محدد للحق في الإعلام. و مثلما يلاحظ أحد الكتاب[1] أن الرئيس لا يلزم بأن يمنح بطريقة آلية معلومات شاملة قبل كل اجتماع لمجلس الإدارة، بل هي تتحدد بكل ما هو ضروري بالنظر إلى موضوع الاجتماع و إلى علم أو جهل القائم بالإدارة المتعلق بالمسائل المطروحة للنقاش.

تكون الحاجة إلى الإعلام المسبق إذن ذات صلة مباشرة بموضوع الاجتماع و بالمعلومات التي تكون بحوزة القائمين بالإدارة. على هذا الأساس يحدث اختلاف بين الحالات. من ثم يتعين على القاضي أن يدرس حالة بحالة و يبحث عما إذا كانت الوثائق المطلوبة، تطبيقا للحق في الإعلام، ضرورية للقائمين بالإدارة، حتى تسمح لهم بتأدية مهامهم عن دراية بالأسباب. يتمتع القاضي في ذلك بسلطة تقديرية مطلقة. و يجب أن ينبري دور المحكمة العليا، بهذا الصدد، على التأكد من أن هذا البحث قد تم و لا تهم بعدها النتائج[2].

كما يتعين أن يتلقى القائم بالإدارة المعلومات في أجل كاف يسمح له بتفحصها و تمحيصها. و يرجع لقاضي الموضوع كذلك تقدير الأجل، بدراسة حالة بحالة، خاصة و أن سير مجلس الإدارة يتطلب قدرا من المرونة، لذا لا يشترط ربط هذا الحق بأجل محدد، مثلما هو مقرر للمساهمين، بل يترك تقديرها بحسب ظروف كل حالة.

[1] Y. Loussouarn, note sous cass. com., 02/07/1985, D. 1987, somm.32.

[2] Y. Reinhard, obs. RTD.com. 1989.80.

لابد من التطرق إلى إشكال آخر، يتعلق بالمبادرة في الإعلام. فهل ينبغي على القائمين بالإدارة طلب المعلومة السابقة من الرئيس؟ أم يقع على الرئيس واجب عرضها عليهم بصفة تلقائية؟

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل أيضا التمييز بشأن الحالات المعروضة. فكلما كانت المسائل التي تطرح أمام مجلس الإدارة ذات أهمية، فإنه ينتظر من رئيسه أن يعرض تلقائيا حدا أدنى من الوثائق و المعلومات. كما لو ارتبط العرض بوقف حسابات الشركة للسنة المالية المنقضية، يتعين على الرئيس أن يرسل إلى الأعضاء الوثائق المحاسبية الأساسية و مشروع تقرير التسيير. لعل أن واجب الرئيس يدخل لا محالة في مبدأ حسن النية الذي يحكم العلاقة بينه و بين أعضاء مجلس الإدارة.

كما يتعين على القائم بالإدارة من جهة أخرى أن يسعى وراء الحصول على المعلومة بالنظر إلى المسؤولية الملقاة على عاتقه و ما يتطلب منه أن يكون أكثر نشاط و حيطة[1].

2- فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالدور الرقابي الذي يمارسه المجلس:

أعطى القضاء المقارن مبدئيا للقائمين بالإدارة مكنة طلب الحصول من رئيس مجلس الإدارة المعلومات الضرورية للقيام بمهامهم. و لما تم الاعتراف لهم بسلطة الرقابة التي تتسم بطابع مستمر و دائم مقارنة بمهمة التسيير، فإن ممارسة حق الإعلام الذي يتماشى معها ستكون بطريقة مغايرة.

ابتداء، سيقع على عاتق القائمين بالإدارة أن يطلبوا من رئيس مجلس الإدارة المعلومات التي يرونها ضرورية. كقاعدة عامة، عندما يعترف القانون لجهة معينة بمهمة الرقابة فإنه يمنحها سلطة تحقيق، تتسع أو تضيق، ومن هذه السلطة تنطلق المبادرة باتخاذ عمليات الرقابة. و ما على الجهة التي تخضع للرقابة سوى أن تلبي طلبات الجهة المراقبة المتعلقة بالمعلومة، في الإطار الذي تكون فيه هذه الطلبات مشروعة. و الأمر سيان في العلاقة القائمة بين مجلس الإدارة و الرئيس.

من جهة أخرى، يختلف الحق في الإعلام عندما يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهمة الرقابة من حيث اتساع مجال هذا الحق. فلا يمكن بأي حال تحديده بدقة. فيجب أن يحاطوا علما بكل المعلومات التي تكون ضرورية لهم. هذا يعني أن الحق في الإعلام غير محدد، ما دام أن كل ما له صلة بالشركة يمكن أن يهم و يهتم به القائمون بالإدارة للقيام بمهمة الرقابة. من ذلك الظروف التي أبرم فيها عقد معين، مصير معدات معينة، الوجهة التي استعملت فيها بعض الأموال...الخ[2].

[1] R. Baillod, art. préc.,§15, p.10.

[2] Y. Guyon, op-cit., n°324.

يمكن وضع قيد وحيد بهذا الصدد، هو التعسف في استعمال الحق. من ثم سيكون طلب المعلومة الذي يهدف الإضرار بالشركة غير مشروع باعتباره تعسفيا، كما لو كان خدمة لمنافسيها، أو معيقا للسير الحسن للشركة. غير أنه من الصعب إثبات وجود تعسف من قبل القائمين بالإدارة في كل الأحوال عند طلبهم المعلومة.

و أخيرا، و يتعين على القائمين بالإدارة و عند استفادتهم من حق الاطلاع على الوثائق التي تهم الشركة، ألا يهدروا واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي تتخذ هذا الطابع أو التي يعتبره الرئيس كذلك1. و من جهة أخرى فيما يتعلق بواجب السرية الذي يلتزم به كل قائم بالإدارة، يمكن للشركة نتيجة لذلك أن تعترض على كل طلب يتعلق بملفات الموظفين أو العقود المتعلقة بالتسيير العادي2.

إذا كان الاعتراف بحق الإعلام سيجعل من شركة المساهمة "بيتا من زجاج" بالنسبة للقائمين بإدارتها، فإن واجب الشفافية يثير ترددا في نفوس أعضاء المديرية. هذا ما يفتح مجال الحديث عن الجزاء المرتبط بحق إعلام القائمين بالإدارة.

ثانيا: جزاء الاخلال بحق القائمين بالإدارة في الإعلام

يقابل حق القائم بالإدارة في الإعلام التزام يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة و هو التزام بالقيام بعمل. لذلك عندما يرفض منحه المعلومة، يكون أمامه اللجوء إلى إجباره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا. قد تنعدم في أحوال أخرى الجدوى من التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى أساليب التنفيذ بمقابل.

أ/ التنفيذ العيني للالتزام بإعلام القائمين بالإدارة

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الالتزام، و بالتحديد المادة 164 قانون مدني، يتعين على المدين تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، و لا يشكل ذلك التنفيذ إرهاقا للمدين و ألا يكون في إجباره على التنفيذ العيني مساس بشخصه. من ثم كان الأصل أن ينفذ رئيس مجلس الإدارة التزامه بإعلام القائمين بالإدارة تنفيذا عينيا، و يمكن للقائمين بالإدارة إجباره على ذلك و إن تطلب الأمر توقيع غرامة تهديدية، ما دام أن التنفيذ العيني يستدعي تدخلا شخصيا من قبل المدين، عملا بالمادة 174 قانون مدني.

---

[1] راجع المادة 627 قانون تجاري التي تلزم "القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعوون لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".

A. Viandier, note JCP 1985.II. 20518.

[2] Ph. Delebecque et F.-J. Pansier, art. préc., §182.

غير أنه إذا كان إجبار المدين على التنفيذ العيني ممكنا، يجب أن يكون كذلك مجديا. فقد يكون تنفيذ الالتزام في بعض الأحوال مرتبطا بعامل الزمن، بأن تكون تلبية طلب المعلومة واجبة خلال أجل معين. مثل المعلومة التي يتم طلبها تحضيرا لاجتماع معين يعقده مجلس الإدارة في تاريخ محدد. من ثم تجب إفادة القائم بالإدارة بها قبل انعقاد الاجتماع و خلال أجل كاف للتحضير.

حتى و إن كان في هذه الأحوال بإمكان القائم بالإدارة أن يحتفظ بوسيلة التنفيذ العيني، عن طريق تأخير التاريخ المحدد، بطلبه تأجيل انعقاد المجلس. يمكن الاعتراف له بمكنة الحصول على هذا الاجراء عن طريق الاستعجال، كلما استلزمت المسائل المراد مناقشتها في إطار الاجتماع، الحصول على معلومة مسبقة، شريطة أن يثبت أن التأجيل ضروري لاستيفاء المعلومة اللازمة1.

ب/ وسائل التنفيذ بمقابل للالتزام بإعلام القائمين بالإدارة:

عندما تنعدم الجدوى من التنفيذ العيني للالتزام بالإعلام، يتعين البحث عن وسائل أخرى تمكن من تعويض خرق حق القائمين بالإدارة.

فرضا أن المعلومة المطلوبة كانت بغرض السماح للقائم بالإدارة بالمشاركة في مداولة للمجلس و من ثم اتخاذ القرار عن دراية بالأسباب، فإن خرق حقه سيكون بمثابة السبب الذي يستند إليه لأجل المطالبة ببطلان مداولة المجلس. غير أن الشك يبقى قائما حول أساس هذا البطلان، خاصة و أن المادة 02/733 قانون تجاري اعتبرت أن بطلان العقود أو المداولات لا يحصل إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

يتعين بهذا الصدد التركيز على المادتين 622 و 638 قانون تجاري، اللتين تحددان سلطات مجلس الإدارة و رئيسه على التوالي، و يمكن اعتبارهما بمثابة قاعدتين آمرتين. بالتالي قد يعتبر الدور المنوط بالمجلس مؤسسا للبطلان. يتضح من خلال المادة 622 أن المبدأ في عمل مجلس الإدارة هو المداولة، المرتبط أساسا بالصفة الجماعية التي يباشر بها هذا العمل، و هي من أهم السمات التي تميز مجلس الإدارة و تتخذ طابعا آمرا لا يجوز المساس به.

على هذا الأساس يكون من شأن عدم تلبية طلب المعلومة الضرورية إهدار قاعدة المداولة، لأنها تقتضي تبادلا لوجهات النظر السابق لاتخاذ القرار، و هو يستدعي بدوره أن يحوز كل قائم بالإدارة المعلومة الكافية. فعدم تمكينه منها يعيق تكوينه لفكرة

[1] R. Baillod, art. préc.,§20, p.13.

حول طبيعة و مدى القرار المراد اتخاذه، مما يؤثر سلبا على سير مداولات المجلس. بالتالي يتسنى للقائم بالإدارة، في ظل جهله للعناصر الضرورية، أن يدعي أن تدخله كان سيؤثر على نتيجة التصويت لو كان على علم كاف[1].

و لكن ليس معنى ذلك أن الحل الأخير سيكون هو الأنسب، من الأجدر البحث عن حلول وسطية، من ذلك مثلا إعادة المداولة، الغرامة التهديدية أو قيام الحكم مقام التصويت[2].

كما تشكل إثارة مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، إلى جانب التنفيذ العيني، المنفذ الوحيد للقائم بالإدارة عندما تكون المعلومة المطلوبة مندرجة في إطار ممارسته لمهام الرقابة. غير أن بلوغ هذه الدعوى لأهدافها مرتبط بضرورة إثبات وجود ضرر لاحق بالقائم بالإدارة، ذا صلة بخرق الرئيس لالتزامه بإعلام القائم بالإدارة.

خاتمة:

مما تقدم و باعتبار أن حق القائمين بالإدارة مؤسس بالنظر إلى المهام التي يضطلعون بها داخل الشركة و المسؤولية الملقاة على عاتقهم أثناء مباشرتهم لها، يكون من الأجدر أن يحذو المشرع حذو المشرع الفرنسي الذي أسس لهذا الحق بمقتضى المادة L225-35/3 من القانون التجاري، حين اعتبر أن كل قائم بالإدارة يتلقى المعلومات الضرورية التي تمكنه من أداء مهامه و يمكنه طلب إعلامه بكل الوثائق التي يراها ذات فائدة.

المراجع المستعملة:

-A. Brunet et M. Germain, L'information des actionnaires et du comité d'entreprise dans les sociétés anonymes depuis les loi du 28 oct. 1982, du 1er mars 1984 et du 25 janv. 1985, Rev. des sociétés 1985.

-L. Brunouw, L'Exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, mémoire DEA, oct. 2003, sous la direction de M.-Ch. Monsallier-Saint-Mleux, Univ. Lille 2.

- R. Baillod, L'information des administrateur de sociétés anonymes, RTD. com. 43 (1), janv.-mars 1990, §2.

[1] Cass. com., 24/04/1990, RTD. Com. 1990.416, obs. Y. Reinhard.
اعتبر هذا القرار أن المساس بالحق في الإعلام السابق يؤثر على صحة اجتماع مجلس الإدارة.
[2] P. Le Cannu, note sous C.A. Paris, 22/06/1988, Bull. Joly 1988.781.

- Cass. com., 2 juill. 1985, Rev. Des sociétés 1986

- Cass. com., 1er déc. 1987, Rev. Des sociétés 1988.

- V. Magnier, Gouvernance des sociétés cotées, Rép. Dr. Soc., D. oct. 2010 , §15.

Cass. Req., 07/01/1930, D.P. 1932,l, 191 ; Cass., 03/05/1954, D. 1954.

- Ph. Delebecque et F.-J. Pansier, Administrateur, Rép. D. janv. 2003, §178.

- Y. Guyon, Droit des affaires, Economiqua, n°334.

- Y. Loussouarn, note sous cass. com., 02/07/1985, D. 1987, somm.32.

- Y. Reinhard, obs. RTD.com. 1989.

- R. Baillod, art. préc.,§15.

- A. Viandier, note JCP 1985.II. 20518.

- Ph. Delebecque et F.-J. Pansier, art. préc., §182.

-Cass. com., 24/04/1990, RTD. Com. 1990.416, obs. Y. Reinhard.

-P. Le Cannu, note sous C.A. Paris, 22/06/1988, Bull. Joly 1988.781.

- قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تحدد صلاحيات لجنة المشاركة و تكرس حق الاعلام و الاطلاع لفائدة العمال و عن طريق هذه اللجنة.

- القانون التجاري.